الفصل الثالث

انتهاكات الملكية الخاصة*

نصّت المادة (١٧) من **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** على أن:

" ١- لكل فرد حق في التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

٢- لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسّفا .. "

كما نصّ **الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان** في المادة (١٤) منه على أن:

" حق الملكية مكفول ولا يجوز المساس به إلا لضرورة أو مصلحة عامة طبقا لأحكام القوانين الصادرة في هذا الصدد. "

كما نصّت المادة (٢١) من مشروع **الميثاق العربي لحقوق الإنسان** على أن:

" حق الملكية الخاصة مكفول لكل مواطن، ويحظر في جميع الأحوال تجريد المواطن من أمواله كلها أو بعضها بصورة تعسفية أو غير قانونية "

ولا يخفى أن حق الملكية الخاصة، فردية أو جماعية حق أقرّه الإسلام كما أقر حق حماية تلك الملكية، ويمكن الإكتفاء في هذا الشأن بالإشارة إلى النصوص التالية الواردة في " **البيان الخاص بحقوق الإنسان في الإسلام** "، فقد نصّت المادة (١٥) فقرة (جـ) من ذلك البيان على أن:

" الملكية الخاصة مشروعة – على انفراد ومشاركة – ولكل انسان أن يقتني ما اكتسبه بجهده وعمله « وأنه هو أغنى وأقنى .. » "

كما نصّت المادة (١٦) من ذات البيان على أنه:

" لا يجوز انتزاع ملكية ما، نشأت عن كسب حلال، إلا للمصلحة العامة " ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل "، ومع تعويض عادل لصاحبها .. « ومن أخذ شيئا بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أراضين ».. "

ورغم إعلان النظام الانقلابي في المادة (٢) من الإعلان الدستوري المؤقت (١٩٦٩/١٢/١١) بأن (الإسلام هو دين الدولة) ونصّه في المادة (٨) من ذات الإعلان على أن:

---

* سوف يتناول هذا الفصل الانتهاكات التي مارسها النظام الانقلابي بحق الملكية الخاصة سواء قبل إعلان النظام الجماهيري أو منذ ذلك الإعلان.

" الملكية الخاصة غير المستغلة مصونة، ولا تنتزع إلا وفقا للقانون .. "

ورغم إدعاء النظام الانقلابي في وثيقة " إعلان قيام سلطة الشعب " أن " القرآن الكريم هو شريعة المجتمع " ورغم قيام النظام بالانضمام إلى الدول الموقعة على الإعلانات الدولية والأفريقية والعربية (الآنفة) الخاصة بحقوق الإنسان، فقد شهدت حقوق الإنسان الليبي في مجال الملكية الخاصة انتهاكات صارخة ومتواصلة في ظل هذا النظام.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى الانتهاكات المبكرة التالية:

أولاً - قام النظام الانقلابي، منذ الأشهر الأولى لإستيلائه على السلطة في البلاد بوضع ممتلكات وأموال الملك السابق إدريس وعائلته وعدد آخر من رجال العهد الملكي (وبخاصة أولئك الذين كانوا خارج ليبيا لحظة وقوع الانقلاب) تحت الحراسة بموجب القانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٩، ولم يكن ذلك الإجراء، في واقع الأمر، سوى مصادرة لتلك الأموال والممتلكات.

ثانياً - أصدر النظام الانقلابي جملة من القرارات التالية وضع بموجبها أموال عدد من الليبيين الذين كانوا بالخارج تحت الحراسة وإدارة لجان أو أشخاص مكلفين من الدولة ومن هذه القرارات:

١- قرار مجلس قيادة الثورة الصادر بتاريخ ١٩٦٩/١٠/٢٣ بشأن إدارة أموال وممتلكات وشركات عبد الله عابد السنوسي مدة غيابه عن البلاد.

٢- قرار مجلس قيادة الثورة الصادر بتاريخ ١٩٦٩/١١/٢٨ بشأن إدارة الأراضي الزراعية المملوكة للسيد محمد عثمان الصيد (رئيس الوزراء الأسبق) وملحقاتها.

٣- قرار مجلس قيادة الثورة الصادر بتاريخ ١٩٧٠/٢/٤ بشأن إدارة الأموال وممتلكات وشركات عز الدين الحضيري (رجل أعمال) وزوجته وأولاده.

٤- قرار وزير الداخلية والحكم المحلي رقم (١٠١) لسنة ١٩٧٠ م بتاريخ ١٩٧٠/٥/١٢ تنفيذاً لأحكام القانون رقم (٥٧) لسنة ١٩٧٠ بشأن إدارة أموال وممتلكات بعض الأشخاص الصادر بتاريخ ١٩٧٠/٥/٩ م. (نشر القانون المذكور بالعدد ٢٥/السنة الثامنة من الجريدة الرسمية الصادر في ١٩٧٠/٥/١٤ م). وقد أرفق بقرار وزير الداخلية المذكور جدول تضمن أسماء (٦٢٠) مواطناً من بينهم (١٢) من رجال العهد الملكي هم:

١. عبد الله عابد السنوسي
٢. محمد عثمان الصيد
٣. خليفة موسى
٤. مصطفى بن حليم
٧. يحي عمر
٨. إبراهيم بن شعبان
٩. منصور المحجوب
١٠. محمد عبد السلام الغماري

٥. الصديق المنتصر *
٦. عمر الشلحي
١١. عز الدين الحضيري
١٢. محي الدين فكيني *

٥- قرار مجلس قيادة الثورة الصادر في ١٩٧٠/٨/٥ بإضافة بعض الأشخاص إلى الجدول المرافق للقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٠.

٦- القانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٧٠ الصادر عن مجلس قيادة الثورة بتاريخ ١٩٧٠/٨/٥ والقاضي بإضافة (٨٥٥) اسما إلى الكشف المرافق للقانون ٥٧ لسنة ١٩٧٠ وجميع الأسماء المضافة هي لأشخاص يهود ليبيين.

٧- قرار مجلس قيادة الثورة الصادر بتاريخ ١٩٧١/٤/٤ بأن يضاف إلى الجدول المرافق للقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٠ أسماء كل من:

١. علي سعيد العجيلي **
٢. صالح المنصوري **

٨- قرار مجلس قيادة الثورة الصادر بتاريخ ٣ يونية ١٩٧١ بوضع أملاك ثمانية من المواطنين الليبيين تحت الحراسة هم:

١. محمد السيفاط
٢. عمر الباروني
٣. غيث عبد المجيد سيف النصر
٤. نجمة الشلحي
٥. فاضل المسعودي
٦. حفوظة المنتصر
٧. مفتاح التومي
٨. محمود عبد المجيد سيف النصر

وتجدر الإشارة إلى أن أموال المواطنين التي وضعت تحت الحراسة تعرّضت للعبث بها والسطو عليها من قبل النظام، كما آل معظمها إلى المصادرة والتأميم، كما حدث عندما قام ما يسمى مؤتمر الشعب العام في ١٩٧٨/١١/١٥ عن طريق أمانته العامة بإصدار قرار قضت المادة الأولى منه بأن " تصادر، لصالح الشعب، جميع العقارات المملوكة للأشخاص الآتية:

١. محمد عثمان الصيد
٢. مصطفى أحمد بن حليم
٣. عمر إبراهيم الشلحي
٤. يحي عمر محمد سليمان
٥. عبد الله عابد السنوسي
٦. منصور محمد المحجوب
٧. فاضل أحمد سعيد المسعودي
٨. غيث عبد المجيد سيف النصر
٩. الطيب عدالة عبد الصمد
١٠. محمد علي خميس

---

* رفعت الحراسة عن أموال محي الدين فكيني فيما بعد بموجب القانون رقم (١٢٦) لسنة ١٩٧٠، كما رفعت الحراسة عن أموال الصديق المنتصر بموجب القانون رقم (٤٥) لسنة ١٩٧٤ الصادر في ١٩٧٤/٨/١٨.

** جرى رفع اسميهما من الجدول من جديد بموجب قرار مجلس قيادة الثورة الصادر في ١٩٧١/٦/٢٤ م أي بعد أقل من ثلاثة أشهر من وضع اسميهما في الجدول المذكور.

هذا مع العلم بأن النظام الانقلابي كان قد أصدر قرارين باسم مجلس قيادة الثورة في ١٩٧٤/٢/٢٦ قضيا برفع الحراسة عنّ أموال وممتلكات كل من يحي عمر محمد سليمان (الرابع أعلاه) وفاضل أحمد سعيد المسعودي (السابع أعلاه) وآخرين (هم محمد السيفاط وعمر الباروني ومفتاح التومي ومحمد عبد السلام الغماري) الأمر الذي يؤكد خضوع القرارات الصادرة عن النظام الانقلابي للأهواء والمزاجية وإنطلاقها من اعتبارات شخصية انتقامية بعيدة عن العدالة والحق.

ثالثاً - لجأ النظام الانقلابي، منذ مرحلة مبكرة من إستيلائه على السلطة، إلى استخدام أسلوب المصادرة والتأميم للملكية الخاصة على نطاق واسع. وعلى الرغم من مزاعم النظام بأن اجراءات التأميم والمصادرة التي تمت كانت تحقيقاً لأهداف ومطالب وطنية وسياسية أو من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية والاشتراكية، إلا أنه لا يوجد شك في أن الباعث الحقيقي لدى الانقلابيين هو انتقامي وعقابي سياسياً وأمنياً، وهو ما يشكل عدواناً وانتهاكاً لحق الملكية الخاصة. وفيما يلي سرد موجز لعدد من قوانين وقرارات واجراءات التأميم والمصادرة والاستيلاء التي قام بها النظام الانقلابي منذ سبتمبر ١٩٦٩:

١- قرار مجلس قيادة الثورة بتاريخ ١٩٦٩/١١/٢٣ بنقل ملكية " مستشفى الأدفنست " و " مستشفى المواساة " إلى الدولة.

٢- قرار مجلس قيادة الثورة بتاريخ ١٩٦٩/١١/١٣ بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالمصارف.

٣- القانون رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٠ بشأن الاستيراد وتعديلاته.

٤- القانون رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالتجار والشركات التجارية والإشراف عليها ولائحته التنفيذية وتعديلاته.

٥- قرار مجلس قيادة الثورة الصادر بتاريخ ١٩٧٠/٧/٢١ بشأن استرداد الشعب لأملاكه المغصوبة (الأموال المستردة من الطليان وتعديلاته).

٦- القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٠ الصادر في ١٩٧٠/٧/٢٥ بشأن إعادة بعض الأملاك للدولة وتعديلاته، وبخاصة بموجب القوانين:

- القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٠.
- القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٠.
- القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٢، والمعدّل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٣.

٧- القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٠ بتأميم شركات ومنشآت وممتلكات توفيق غرغور وأولاده الصادر في ١٩٧٠/٩/٧.

٨- القانون رقم (١٣٥) لسنة ١٩٧٠ بنقل ملكية بعض الأملاك إلى الدولة وتعديلاته وعلى الأخص:

- القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٢ الصادر في ١٩٧٢/٦/١٩.
- القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٢ الصادر في ١٩٧٢/٧/٩.
- القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٣ الصادر في ١٩٧٣/٥/٨.
- القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٦ الصادر في ١٩٧٦/١٠/٢٥.

٩- القانون رقم (٨٠) لسنة ١٩٧١ بتأميم شركات التأمين في الجمهورية العربية الليبية الصادر في ١٩٧١/١٠/١٤ م وتعديلاته.

١٠- القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٢ الصادر في ٢٧ يونية ١٩٧٢، والقاضي بتأميم الشركة التجارية للآلات والمعدات.

١١- قرار مجلس قيادة الثورة الصادر في ١٩٧٢/١/٢٨، والقاضي بتحديد عدد شاحنات النقل الكبيرة التي يملكها أي فرد بـ " ثلاث شاحنات " وبإجباره على بيع أي عدد زائد يملكه من هذه الشاحنات. وقد صدر هذا القرار تحت عنوان " تنظيم ملكية بعض وسائل النقل ". (ومن المعروف أن رأس النظام القذافي أمر بإصدار هذا القرار العقابي بسبب اشتراك سائقي السيارات الكبيرة في مظاهرة أمام ميناء بنغازي احتجاجاً على حالة الكساد الاقتصادي التي عرفتها البلاد في أعقاب الانقلاب ويعتقد أن أحد السائقين تحرّش بالقذافي أثناء محاولة الأخير الاجتماع بهم).

١٢- القرار الصادر خلال عام ١٩٧٢ باسم مجلس قيادة الثورة بتأميم المتاجر الصغيرة التي كان يملكها بعض المواطنين من مدينة مصراته في بلدة سرت حيث ولد وترعرع القذافي وأبناء عمومته. وكان هذا الإجراء انتقاماً من قبل القذافي من هؤلاء التجار بسبب ما لقيه منهم من " معاملة استغلالية " مزعومة في الماضي.

١٣- القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٣ بتاريخ ١٩٧٣/١٠/١٠ والذي قضى بأيلولة صحف " البلاغ " و " الجهاد " و " الشورى " و " الرأي " إلى الدولة.

وبصرف النظر عما إذا كانت بعض هذه القرارات والإجراءات معبّرة عن الأماني الوطنية لليبيين أم لم تكن، فإنها جميعاً تشكل عدواناً على هؤلاء المالكين وانتهاكاً لحقهم في الملكية الخاصة، وبخاصة إذا ما أخذ في الاعتبار أن هؤلاء إما أنهم حرموا كلية من التعويض عن ممتلكاتهم وأموالهم المصادرة أو أن التعويض لم يكن مناسباً وعادلاً.

رابعاً - تعرّضت حقوق الملكية الخاصة للتجار والمقاولين وأصحاب المشروعات الصناعية والخدمية، في ظل التوجّهات الاشتراكية والفوضوية للنظام الانقلابي، للانتهاك الشديد والمتواصل وبخاصة منذ عام ١٩٧٥ ثم في عام ١٩٧٨ عندما قام رأس النظام الانقلابي القذافي بنشر الفصل الثاني من " الكتاب الأخضر .. حل المشكل الاقتصادي - الاشتراكية " في الجريدة الرسمية للنظام باعتباره وثيقة من وثائق النظام (راجع العدد ٧ من السنة السادسة عشر من الجريدة الرسمية للنظام الصادر في ٣١/مايو/١٩٧٨).

وتجدر الإشارة في هذا الشأن إلى القوانين التالية التي شكلت انتهاكا صارخا لحق الملكية لدى هذه الفئة من المواطنين:

١- القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن مزاولة أعمال الوكالات التجارية.

٢- القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم تجارة السيارات وتوزيعها. والذي صادر ملكية الشركات التي كان غرضها الوحيد وقت صدور ذلك القانون تجارة السيارات أو توزيعها.

٣- القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن بعض الأحكام الخاصة بمحطات بيع الوقود للمواطنين الصادر في ١٩٧٦/٦/٢١.

٤- القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٧ في شأن تنظيم مزاولة الأعمال التجارية الصادر في ١٩٧٧/٢/٢٤.

وقد شكلت هذه التشريعات وغيرها انتهاكات واعتداءات صارخة على حقوق المئات من المواطنين في الملكية الخاصة، حيث قامت اللجان الثورية ولجان الزحف في ظل هذه القوانين والقرارات وبتحريض من رأس النظام القذافي وبأسلوب اتسم بالفوضى والعنف والتخلف بالاستيلاء على الأموال والممتلكات والمتاجر والورش والمصانع والشركات المملوكة لهذه الفئات من المواطنين. (يلاحظ أنه سبق هذه العمليات وصاحبها عمليات ترويع وتهديد واعتقال لعدد كبير من المواطنين والتجار ورجال الأعمال كما سلفت الإشارة).

وتجدر الإشارة إلى أن صور الانتهاك في هذا المجال لم تقتصر فقط على فكرة ومبدأ المصادرة والتأميم الظالمة، ولا على الضوابط والصيغ القانونية التي أفرغت فيها هذه القرارات والقوانين والأساليب الهمجية الفوضوية التي نفذت بها عمليات التأميم والمصادرة (والتي كانت أقرب إلى السطو والاستيلاء) وإنما امتدت لتشمل حرمان هؤلاء المواطنين من الحق في التعويض المناسب العادل.

خامساً - تعرّضت **الملكية العقارية الخاصة** في ظل النظام الانقلابي لصور من الانتهاك المبكرة كما مر بنا ويشكل القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٥ في شأن الأراضي القزمية واللائحة التنفيذية الخاصة به صورة من صور انتهاك حقوق الملكية الزراعية الخاصة. كما يشكل القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٥ صورة أخرى من صور الانتهاك البارزة لحقوق الملكية العقارية الخاصة حيث أنه تقرر بموجبه تأميم كل أرض مملوكة لمواطن، إذا كان هذا المواطن قد اشترى هذه الأرض من الدولة أو من أحد الأشخاص الاعتبارية العامة في الفترة السابقة على صدور ذلك القانون وحتى ١٩٧١/٤/٢٥ إذا كان هذا المواطن قد أقام على هذه الأرض مبني لغير سكناه الخاص. وذلك بالاستعانة بالتسهيلات الائتمانية الممنوحة طبقاً لأحكام " قانون التطوير العمراني " رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٢، ففضلاً عن المصادرة الظالمة التي

يجسدها القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٥ فإنه يجسد حالة من الحالات العديدة التي طبق فيها النظام الانقلابي " **مبدأ راجعية القوانين** " الذي ترفضه كافة الشرائع والأعراف. كما يشكل القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية ولائحته التنفيذية الصادرة في ١٩٧٧/١٠/١٩ م انتهاكاً آخراً لحق الملكية العقارية الخاصة غير أن هذا الاعتداء والانتهاك بلغ ذروته – دون شك – بإصدار القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٨ بتاريخ ٦ مايو ١٩٧٨ بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية الذي حظر على أي مواطن أن يملك أكثر من سكن واحد وأوجب أن يؤول إلى ملكية الدولة ما زاد عن ذلك المسكن الواحد من مباني أو أراض فضاء (راجع العدد (٧) السنة السادسة عشر من الجريدة الرسمية للنظام الصادر في ١٩٧٨/٥/٣١) وقد واصل النظام الانقلابي اعتداءاته وانتهاكاته لحقوق الملكية العقارية الخاصة من خلال جملة من القوانين والقرارات من بينها:

١- القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٨٤ بتقرير المنفعة العامة والتصرف في الأراضي.
٢- القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٦ بإلغاء ملكية الأراضي.
٣- القانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ بشأن السجل العقاري الاشتراكي والتوثيق.
٤- القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٨ بشأن مصلحة التسجيل العقاري.
٥- القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩١ بشأن إسناد بعض الاختصاصات للجنة الشعبية العامة.
٦- القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية الصادر في ١٩٩٢/٩/٥.

لقد قام النظام الانقلابي في ظل هذه القوانين وبموجبها بتجريد الآلاف من المواطنين الليبيين من ممتلكاتهم وعقاراتهم الخاصة التي آلت إليهم عن طريق الوراثة أو تملكوها بإحدى وسائل التملك القانونية المشروعة الأخرى.

ولا يكتمل سجل انتهاكات النظام الانقلابي لحقوق الملكية العقارية والتجارية الخاصة دون الإشارة إلى الآتي:

١- قيام عناصر تابعة للنظام وبأوامر من العقيد القذافي بإحراق البيوت والمتاجر الخاصة ببعض المواطنين إرعاباً وعقاباً لهم بسبب إشتباهه في معارضتهم السياسية له من هذه الحالات:

- حرق مطبعة الأستاذ مصطفى بن عامر في مدينة بنغازي (عام ١٩٧٤).
- حرق مطبعة أسرة المجعوك في مدينة مصراته (عام ١٩٧٤).
- حرق متجر أسرة الجريدي في مدينة مصراته (عام ١٩٧٤).
- حرق متجر عبد العزيز الشلحي (عقيد سابق بالجيش الليبي) في مدينة طرابلس (عام ١٩٧٤).

- حرق متجر عون أرحومة أشقيفة (عقيد سابق بالجيش الليبي) في مدينة طرابلس (عام ١٩٧٤).
- حرق بيت الرائد بشير هوادي (عضو سابق بمجلس قيادة الثورة) في مدينة طرابلس (عام ١٩٧٦).
- حرق بيت الرائد عوض حمزة (عضو سابق بمجلس قيادة الثورة) في مدينة طرابلس (عام ١٩٧٦).

٢- قيام عناصر اللجان الثورية التابعة للنظام في أواخر عام ١٩٨٦ بتدبير حرائق في **مباني التسجيل العقاري** في مدن بنغازي وطرابلس، وقد التهمت النيران معظم الوثائق والسجلات الخاصة بالملكية العقارية في هذه المدن والمناطق التابعة لها ولم تكن تلك الخطوة سوى إحدى محاولات النظام الرخيصة والمتخلفة لسلب المواطنين الليبيين من حقهم في ملكياتهم العقارية.

٣- توسّع النظام الانقلابي في **نزع ملكية مساحات واسعة من الأراضي والممتلكات لأغراض المنفعة العامة** دون تقديم التعويض المالي العادل والمناسب عنها، وعلى عكس ما كان يحدث في الماضي خلال حقبة العهد الملكي حيث كانت عمليات نزع الملكية الخاصة لأغراض المنفعة العامة تتم في نطاق ضيق وبقرار من مجلس الوزراء وفي ظل مجموعة من الضوابط القانونية والإدارية حدّدها المرسوم الملكي الصادر في ٣ يولية/تموز ١٩٦١ وتعديلاته (نشر بالعدد رقم (١٣) من الجريدة الرسمية للمملكة الليبية المتحدة بتاريخ ١٩٦١/٧/١٨). فقد أصبحت عمليات نزع الملكية، وبخاصة منذ عام ١٩٨٤، وفي ظل القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨٤ بشأن تقرير المنفعة العامة، تصدر بقرارات من اللجان الشعبية بالبلديات، وجرى التوسع في إصدار قرارات نزع الملكية لأغراض المنفعة العامة حتى بدا واضحاً الطابع العقابي والانتقامي لها وبخاصة في الحالات التي لم يصاحبها تقديم التعويض المكافيء عنها.

سادساً - قامت **اللجان الثورية** في مطلع عام ١٩٨٠ وفي أعقاب انعقاد ملتقياتها الأربع الأولى ١٩٧٩ - ١٩٨٠ (التي أوصت فيها بضرورة تصفية أعداء الثورة وتوجيه إنذار أخير لمن أسمتهم (العناصر الاستغلالية) من مقاولين سابقين وأرباب أعمال سابقين وسماسرة ووكلاء وتجار بالتحول إلى الإنتاج والانفكاك النهائي عن معيشة الابتزاز والاستغلال ومحاولات الالتفاف على مواقع الثورة..)، قامت هذه اللجان في مطلع عام ١٩٨٠ باعتقال أعداد كبيرة من المقاولين ورجال الأعمال وعرّضتهم لعمليات تعذيب وحشية، ثم جرت محاكمة (٤٥) شخصا منهم أمام محكمة الشعب يوم ٣ أكتوبر ١٩٨٢ (منهم خمسة غيابيا) وقد صدرت الأحكام عليهم بالحبس لمدد تتراوح بين السنة وثلاث سنوات وبغرامات مالية تتراوح بين (٢٥٠ ألف) دينار و (٥ آلاف) دينار، ومصادرة الأموال التي " قاموا بتهريبها " إلى الخارج. وكانت التهم الموجهة إلى هؤلاء هي: " تهريب الأموال إلى الخارج وسرقة أموال المجتمع والإثراء الفاحش ومساعدة أشخاص فارّين إلى خارج الجماهيرية

مُعادين للثورة وسلطة الشعب وإفساد الحياة السياسية وتعاطي الرشاوي وإفساد الذمم والغش والتحايل على القرارات الاشتراكية واستعباد الناس وتجسيد مجتمع الخدم والعبيد وخيانة الأمانة. "

سابعاً – أدت التأميمات والمصادرات التي تمت في أواخر عام ١٩٧٨ والاعتقالات وعمليات التعذيب البشعة التي جرت مع مطلع عام ١٩٨٠ إلى نزوح عدد من رجال الأعمال والتجار الليبيين إلى خارج ليبيا، وقد قام النظام الانقلابي بملاحقة بعض هؤلاء النازحين واغتيالهم ومن بين هؤلاء الذين جرى اغتيالهم خارج ليبيا:

١- سالم الرتيمي	جرى اغتياله في روما	١٩٨٠/٣/٢١
٢- عبد الجليل العارف	جرى اغتياله في روما	١٩٨٠/٤/١٩
٣- عبد اللطيف المنتصر	جرى اغتياله في بيروت	١٩٨٠/٤/٢١
٤- عبد الله محمد الخازمي	جرى اغتياله في روما	١٩٨٠/٥/٨
٥- محمد فؤاد أبو حجر	جرى اغتياله في روما	١٩٨٠/٥/٢٠
٦- عز الدين الحضيري	جرى اغتياله في ميلانو	١٩٨٠/٦/١١

ثامناً – قامت سلطات النظام في عامي ١٩٧٧ و ١٩٨٥ بمصادرة أموال ومنقولات آلاف **العمال التونسة والمصريين** الذين جرى ترحيلهم تعسفياً من ليبيا في أعقاب تدهور العلاقات السياسية بين النظام الانقلابي وتينك البلدين يومذاك[١٩]، كما تكرّر ذات الأمر خلال عامي ١٩٩٥ ، ١٩٩٦ إزاء آلاف الفلسطينيين والعمال والأفارقة والعرب حيث استولت لجان النظام الثورية وأجهزته الأمنية على جل أموال ومنقولات المذكورين بعد أن قرر النظام فجأة ترحيلهم عن البلاد لأسباب سياسية وأمنية مفتعلة.

وقد أورد تقرير **المنظمة العربية لحقوق الإنسان** السنوي لعام ١٩٩٣ (الصادر في عام ١٩٩٤) إشارة إلى ما يتعرّض له المقيمون في ليبيا على يد سلطات النظام الانقلابي (الصفحة ٢٢٨) جاء فيها:

" كما تلقت المنظمة (شكوى) من مواطن مصري يدعي ممدوح عبد التواب صابر حسين بشأن والده، أفادت أنه أثناء رحلة ذهاب والده إلى ليبيا ومعه بضائع مصرية لممارسة التجارة في عام ١٩٩٢، تعرّض له ضباط شرطة ليبيون وتعدّوا عليه بالضرب الذي أفضى إلى وفاته بسجن (مصراته) بليبيا. كما أفادت الشكوى أن المواطن المذكور لم يتمكن رغم كثرة الشكاوي التي تقدّم بها للجهات المسئولة عن استلام جثة والده أو البضائع

---

١٩ ذكر الدكتور أمين هويدي في كتابه " العسكرة والأمن في الشرق الأوسط – تأثيرهما على التنمية والديمقراطية " دار الشروق/ القاهرة" الطبعة الأولى، صفحة (٢١٠) أن حقوق ومدّخرات وممتلكات هؤلاء العمال التونسة والمصريين التي صادرها النظام الانقلابي تقدّر بحوالي (٦٠ مليون) دينار ليبي.

التي كانت بحوزته وتبلغ قيمتها (٥٨,٠٠٠) جنيه مودعة لدى الشرطة الليبية. "

تاسعاً - نص الإعلان الدستوري المؤقت الذي أصدره النظام الانقلابي في ١٩٦٩/١٢/١١ في المادة (١٧) منه على أنه:

" لا يجوز فرض **ضريبة** أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون، ولا يجوز إعفاء أحد من أداء الضرائب في غير الأحوال المبينة في القانون، كما لا يجوز تكليف أحد بتأدية الرسوم إلا في حدود القانون "

ومعنى هذا النص أن فرض رسوم على المواطنين من قبل أي جهة من الجهات الحكومية دون سند من قانون هي أمر غير جائز، وهي تعني سلب المواطنين الذين فرضت عليهم تلك الرسوم، كما تعني انتهاك حقهم في التملك.

وتؤكد الوقائع أن عدداً من الجهات الحكومية قد دأبت في ظل النظام الانقلابي على فرض رسوم على المواطنين، وخصم استقطاعات من مرتباتهم وأجورهم دون سند من قانون [٢٠] . وقد أورد التقرير السنوي الثاني لجهاز المتابعة الشعبية لعام ١٩٨٩ (الصفحة ١٢٦) ملاحظة مفادها أن معظم البلديات دأبت على فرض رسوم محلية على بعض الخدمات وعلى الأخص المستشفيات والمدارس. وقد تم جبايتها من المواطنين دون وجود سند قانوني لهذه الرسوم. الأمر الذي يجعلها في حكم الاستيلاء على أموال المواطنين، والانتهاك لحقهم، وتجريدهم تعسفاً مما يملكون.

عاشراً - تجدر الإشارة في ختام استعراض الانتهاكات التي تعرض لها حق الملكية الخاصة ما قامت به ما أطلق " **لجان التطهير** " منذ منتصف عام ١٩٩٦ من عمليات الاستيلاء والمصادرة لأموال المئات من المواطنين (من تجار ورجال أعمال ومواطنين عاديين) السائلة والمنقولة. فضلاً عما صاحب تلك العمليات من دهم وتفتيش وارهاب واعتقال.

---

٢٠ من بين الاستقطاعات التي تخصم من مرتبات وأجور ودخول المواطنين الليبيين خلال حقبة الثمانينات وما تلاها الاستقطاعات التالية: ضريبة النهر الصناعي، والبندقية الكلاشنكوف، ودعم الأسواق وتحصين الساحل فضلاً عن ضريبة الدخل وضريبة صندوق الجهاد واستقطاعات الضمان الاجتماعي.